وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغـواط

كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسـم علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تسيير عمومي

إنعكاسات الصفقات العمومية على البنى التحتية

دراسة حالة بالمؤسسة الجزائرية للمياه بولاية –الاغواط –

إعداد الطالبة:

– فاطمة الزهراء بن مويزة

– تحت إشراف الدكتورة:

– أمال مطابس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بشير عبد العالي	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
أمال مطابس	أستاذ تعليم العالي	مشرفا ومقررا
أحمد بوجلال	أستاذ تعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 2023– 2024

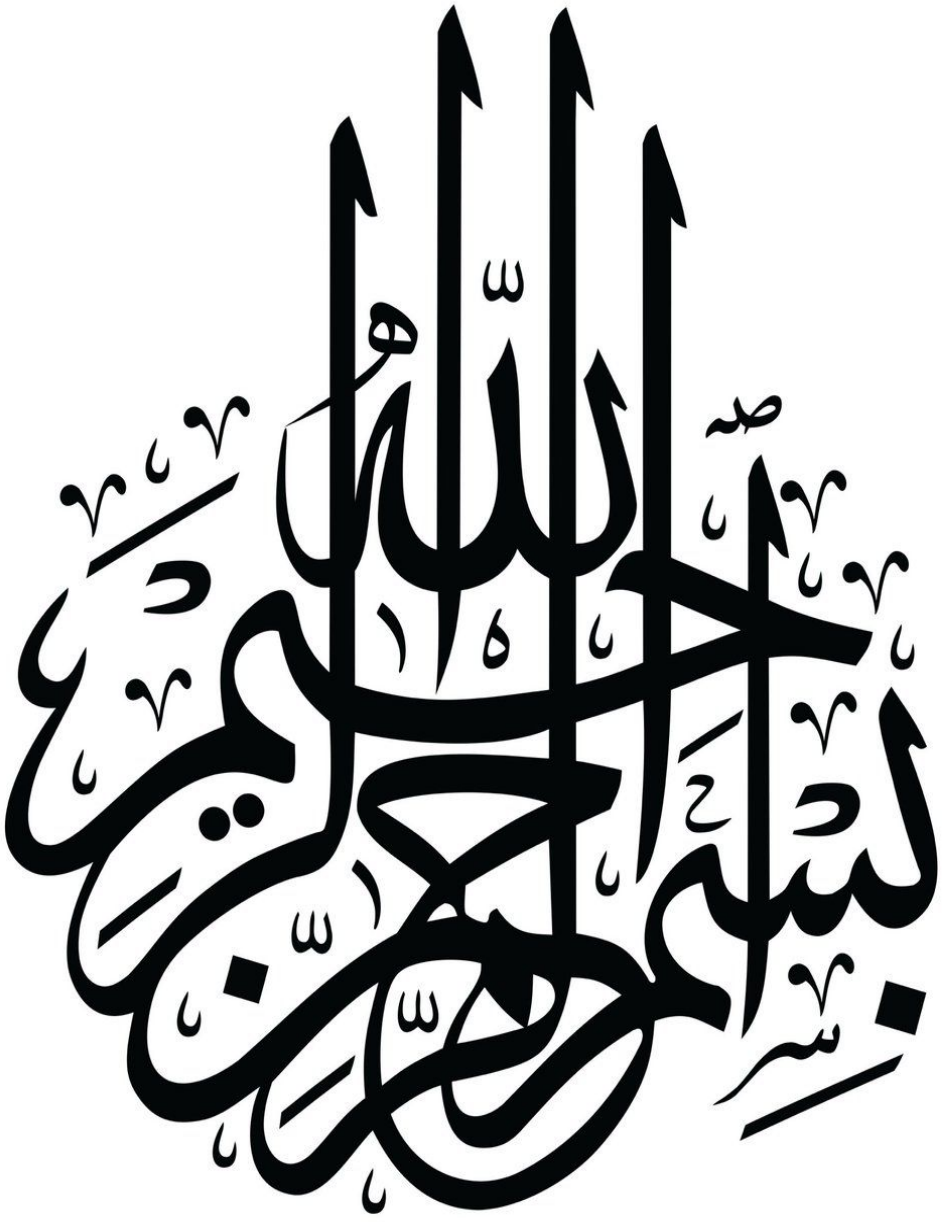
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى إله وصحبه أجمعين.

نشكر الله على نعمة التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه عز وجل في إتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الأستاذ ة المشرفة " أمال مطابس " لأشرافها على هذه المذكرة و على دعمها وعلى توجيهاتها القيمة والتي كانت لي سندا وعونا منذ بداية العمل في هذه المذكرة والتي لا تكفي كل كلمات الشكر ولتقدير التي نصفها والى الأساتذة الأفاضل لمناقشتهم لهذه المذكرة.

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا »

الى من ربتني فأحسنت وعلمتني فنفعت اليك اهدي

شيئا من جزيل عطاءك وكثير نعمائك

الى الوالدين الكريمين

الى اخو اتي الاعزاء والى كل الاهل والاصدقاء

الى كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي

الى كل من يعرفني وأعرفهم

" اهديكم هذا العمل المتواضع "

فاطمة

فهرس
المحتويات

شكر وعرفان

إهـــــداء

ملخص الدراسة:

مقدمة :.....I

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.....

تمهيد : 8

المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية : 9

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية 9

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية 12

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية.....15

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار موضوع.....15

الفرع الثاني : أنواع الصفقات حسب معيار التسمية التشريعية الخاصة.....17

الفرع الثالث : أنواع الصفقات العمومية حسب معيار طبيعة الصفقة.....19

الفرع الرابع : أنواع الصفقات حسب معيار نطاق الصفقة.....20

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....22

المطلب الأول: شروط إبرام الصفقات العمومية 22

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية.....23

الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض (المناقصة) 23

أولا: تعريف التراضي.....25

المطلب الثالث: مراحل إبرام الصفقات العمومية.....27

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية.....34

المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية.....34

الفرع الأول: سلطة الرقابة والتعديل على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها 34
الفرع الثاني : سلطة توقيع الجزاءات وإنهاء العقد.....35
المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.....36
الفرع الأول: الحصول على المقابل المالي.....36
الفرع الثاني: الدفع على الحساب.....38
الفرع الثالث : التسوية على رصيد الحساب 38
المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية.....38
خلاصة الفصل : 41
الفصل الثاني..... 42
دراسة تطبيقية بالمؤسسة 42
الجزائرية للمياه بالاغواط..... 42
الفصل الثاني :..... 43
دراسة تطبيقية لمؤسسة الجزائرية للمياه بالأغواط..... 43
تمهيد: 44
المبحث الأول: بطاقة فنية للمؤسسة الجزائرية للمياه:..... 45
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الجزائرية للمياه:.....45
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة الجزائرية للمياه وشرحه:.....47
الفرع الأول :الهيكل التنظيمي.....47
الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي للمؤسسة:.....48
المطلب الثالث :أهداف ومهام الجزائرية للمياه 52
الفرع الأول :أهداف الجزائرية للمياه 52
الفرع الثاني :المهام الموكلة للمؤسسة: 53
المبحث الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية 54
المطلب الأول: تحليل المقابلة :.....54

المطلب الثاني: تحليل نتائج المقابلة 58

خاتمة.....Erreur ! Signet non défini.

قائمة المراجع **67**

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم إنعكاسات الصفقات العمومية على البنى التحتية في المؤسسة الجزائرية للمياه حيث تلعب الصفقات العمومية دورًا محوريًا في تأمين احتياجات المؤسسات العمومية الجزائرية من السلع والخدمات والأشغال اللازمة لتسيير أنشطتها وتقديم خدماتها. وقد سعت الجزائر إلى تنظيم هذا المجال من خلال إصدار تشريعات وقوانين خاصة تهدف إلى ترشيد الإنفاق العام وضمان الشفافية والمنافسة الحرة.

وهذا من خلال التقدم الى المؤسسة من أجل التعرف اكثر على موضوع الدراسة الحالية، حيث أجرينا مقابلة من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والاداة المستخدمة المقابلة باسئلة مفتوحة حيث توصلنا الى النتائج التالية:

- تعتمد المؤسسة الجزائرية للمياه على القانون 247-15 في ابرام صفقاتها العمومية

يتم ابرام الصفقات العمومية في المؤسسة وفقا للإجراءات المعتمدة في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية : صفقات عمومية، عروض، إعلانات، إستشارة

**Study Summary:

The study aimed to identify the most important repercussions of public contracts on the infrastructure of the Algerian Water Corporation, as public contracts play a pivotal role in securing the needs of Algerian public institutions for the goods, services, and works necessary to conduct their activities and provide their services. Algeria has sought to regulate this area by issuing special legislation and laws aimed at rationalizing public spending and ensuring transparency and free competition.

This is done by applying to the institution in order to learn more about the topic of the current study, where we conducted an interview by relying on the descriptive and analytical method and the tool used: the interview with open questions, where we reached the following results:

• The Algerian Water Corporation relies on Law 247-15 in concluding its public contracts

Public contracts are concluded in the institution in accordance with the procedures approved by Algerian law.

Key Words : Public deals, offers, advertisements, consultations.

.

مقدمة

مقدمة :

تعرف الدولة الجزائرية توجها سياسيا واقتصاديا جديدا في ظل السياسة الجديدة للدولة التي فرضت عليها التبعية الاقتصادية للمحروقات وعرقلة الاستثمار والتهريب ... جملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي حتمت عليها التعجيل في التنمية وبكل الطرق واستعمال كافة الأساليب المتاحة لها من اجل توسيع وتنويع الموارد المالية.

وفي ظل التوجه إلى العمل على ترشيد النفقات وتحسين أداء المؤسسات بكل أنواعها وخدماتها من خلال ما تقدمه من مشاريع حيث كان التوجه إلى العمل على سن بعض التشريعات والقوانين كقانون الاستثمار وقانون الصفقات العمومية.

حيث تعتبر الصفقات العمومية أداة رئيسية تستخدمها المؤسسات العمومية لتلبية احتياجاتها من السلع والخدمات واللوازم المختلفة اللازمة لتسيير نشاطها وتأدية مهامها. وتخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لمجموعة من القواعد والإجراءات المنظمة بموجب تشريعات وقوانين محددة تهدف إلى ضمان الشفافية والمنافسة الحرة والنزاهة.

فتتضمن عملية إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية العديد من المراحل بدءًا من تحديد الاحتياجات وإعداد دفتر الشروط، ثم الإعلان عن الصفقة ودعوة المتنافسين لتقديم عروضهم، فالتقييم والمفاضلة بين العروض وفقًا لمعايير محددة، وأخيرًا إرساء الصفقة على المتعهد الفائز وتنفيذها.

ومن خلال كل هذا دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم الإنعكاسات التي تطرأ في تنفيذ الصفقة العمومية في المؤسسة الجزائرية للمياه بالأغواط ؟

و من خلال هذه الإشكالية تتفرع منها تساؤلات فرعية التالية :

- ما المقصود بالصفقات العمومية و كيف ينم إبرامها؟
- ما هي أهم إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية؟

– ما هي أهم أنواع الصفقات المطبقة في مؤسسة الجزائرية للمياه ؟

-الفرضيات:

تم صياغة فرضيات الدراسة بناءا على الإشكالية المطروحة .وتتمثل الفرضيات في ما يلي:

- تعتمد المؤسسة الجزائرية للمياه على القانون 247-15 في ابرام صفقاتها العمومية
- يتم ابرام الصفقات العمومية في المؤسسة وفقا للإجراءات المعتمدة في القانون الجزائري

أهمية الدراسة:

تتضمن أهمية الدراسة فيما يلي:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إنعكاسات الصفقات العمومية على البنى التحتية في المؤسسات العمومية الجزائرية خصوصا وهذا لأهمية قانون الصفقات العمومية التي يهتم بها المشرع الجزائري حيث سن قانون جديد 23-12 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة في المؤسسات الجزائرية، حيث تعد الآلية الرئيسية لتلبية احتياجات المرافق العامة من السلع والخدمات اللازمة لأداء مهامها. كما تضمن هذه الصفقات تطبيق مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة والنزاهة، وحماية المال العام من خلال اختيار أفضل العروض تلبية للمصلحة العامة.

كما تشكل الصفقات العمومية فرصة لتطوير قدرات المؤسسات الاقتصادية الوطنية وتعزيز تنافسيتها، ناهيك عن دورها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد من خلال توفير مناصب الشغل وتلبية الاحتياجات العامة للمواطنين.

-أهداف الدراسة:

في أي بحث أو دراسة علمية، تعتبر أهداف الدراسة محورًا أساسيًا تتمحور حوله جميع الجهود والخطوات المنهجية للوصول إلى النتائج المنشودة. فهي بمثابة البوصلة التي توجه مسار العمل الدراسة و ترسم المعالم التي يسعى الباحث إلى تحقيقها من خلال دراسته. لذا، من الضروري تحديد الأهداف بدقة وعناية منذ البداية، حتى تكون واضحة ومحددة لجميع الأطراف المعنية بالدراسة.

حيث تأتي أهداف الدراسة لتجيب عن التالي:

- التعرف على مفهوم دراسة الصفقات العمومية
- التعرف على إنعكاسات الصفقات العمومية على البنى التحتية
- التعرف على القانون المعتمد من طرف المؤسسة الجزائرية للمياه في ابرام صفقاتها العمومية
- التعرف على إجراءات ومراحل ابرام الصفقات العمومية في المؤسسة وفقا للإجراءات المعتمدة في القانون الجزائري.
- **دوافع إختيار الموضوع :**

تم إختيار الموضوع لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية.

1. **الأسباب الموضوعية :**

- الإهتمام بموضوع الصفقات العمومية في الآونة الأخيرة
- الربط بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي الميداني

2. **الأسباب الذاتية :**

- الرغبة و الميول الشخصي في تناول هذا الموضوع بإرتباطه بهذا التخصص
- إثراء المكتبة الإقتصادية بهذا النوع من المراجع.

-حدود الدراسة:

اقتصرت دراستنا في الفترة الزمنية على دراسة إنعكاسات الصفقات العمومية على البنى التحتية في المؤسسة الجزائرية للمياه

الحدود المكانية: المؤسسة الجزائرية للمياه بولاية الأغواط

الحدود الزمانية: 2024/01/02 إلى غاية 2024/01/16

- صعوبات الدراسة :

1. عملية إختيار الموضوع
2. وجود إختلاف في بعض القوانين
3. عدم تلقي بعض المعلومات من المؤسسة و إعطائي وثائق مبهمة و غير مفهومة

- **منهج المتبع في دراسة:**

إن الموضوع الذي اخترته هو إنعكاسات الصفقات العمومية على البنى التحتية في المؤسسة الجزائرية للمياه قادني إل إتباع المنهج الوصفي حيث انتقلت فيه من الكل إلى لجزء والأسلوب الذي استعملته هو الوصف و التحليل، حيث تضمن أسلوب الوصف مفهوم الصفقات العمومية.

أما أسلوب التحليل فكان بدراسة إجراءات وآليات وطرق ابرام الصفقات العمومية في المؤسسة الجزائرية للمياه.

- **أدوات الدراسة :**

إستخدمت في هذه الدراسة مصادر مختلفة :

بالنسبة للدراسة النظرية : قمت بالإستعانة بالعديد من المراجع باللغة العربية تشكلت أساسا من الكتب و الأطروحات و مذكرات التخرج سابقا و التي عالجت الموضوع من زوايا مختلفة بالإضافة إلى القوانين و المراسيم التنظيمية و الجريدة الرسمية الخاصة بالقانون 247/15 .

بالنسبة للدراسة التطبيقية : إستخدمت المقابلة كأداة للتحصل على المعلومات المهمة من خلال الزيارة الميدانية و التطلع على أهم الوثائق الداخلية.

-هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تجميع المادة العلمية الضرورية وتقسيمها إلى فصلين أساسيين يكملان بعضهما البعض ندرجهما كما يلي:

الفصل الأول : الجانب النظري للصفقات العمومية

الفصل الثاني :دراسة حالة المؤسسة الجزائرية للمياه

الدراسات السابقة

تم التطلع على عناوين المذكرات التالية :

- واقع تسيير الصفقات العمومية على المستوى المحلي (دراسة حالة بديوان الترقية و التسيير العقاري بالأغواط).
- واقع إبرام الصفقات العمومية و آليات الرقابة عليها (دراسة حالة بمديرية الأشغال العمومية بالأغواط).

ما يميز عن الدراسات السابقة تختلف فقط في دراسة الحالة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للصفقات العمومية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تمهيد

1. المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية
2. المبحث الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية
3. المبحث الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية

خلاصة

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة لتحريك التنمية إضافة إلى أنها إجراء يقوم بتنظيم و حماية أموال الدولة من أجل تحقيق أهداف المصلحة العامة، فهي توضح حقوق و واجبات كل طرف من العقد فهي تختلف عن العقود الإدارية الأخرى من حيث أنواعها و طرق إبرامها إضافة أن لها علاقة بالخزينة العمومية و قد أعطى لها المشرع الجزائري أولوية و أهمية بالغة من خلال سن القوانين و نصوص التنظيمية التي يجب إتباعها أثناء إعداد و تنفيذ الصفقة العمومية و وضع مختلف آليات الرقابة سواء قبلية أو بعدية التي تحميها و لهذا سأتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بمفهوم الصفقات العمومية إلى إجراءاتها و كيفية تنفيذها.

المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية هي آداة تسيير المال العام و تحقيق المنفعة العامة و تنظيم المرافق العامة للدولة و ذلك اعتمادا على مجموعة من الضوابط و الأحكام المنصوص عليها في الجريدة الرسمية و في هذا المبحث سأتناول مفاهيم حول الصفقة العمومية و مبادئها، أنواعها و أهم المؤسسات التي تخضع لقانون الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

هناك تعريفات لمُصطلح الصفقات العموميّة التي تبرمها عادةً الدول أو مؤسّساتها، كما تُعتبر هذه الصفقات نوعا من أنواع العقود الإداريّة، وأُطلقت عليها تسمية صفقات عموميّة لتصنيفها ضمن العقود المهمّة، وتُعرَّف الصفقات العموم يّة تشريعيّا بأنّها العقود التي تبرمها المُنشآت أو الدول أو البلديات لتنفيذ خدمات أو مجموعة من التوريدات أو عدّة أشغال بناءً على شروطٍ قانونيّة، أمّا قضائيّا تُعرَّف الصفقات العموميّة بأنّها عقود تربط بين الدول وأدوات أداء الخدمات أو تنفيذ المشروع .

ففي المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاء تعريف الصفقات العمومية على انها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بالمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجة المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات" [1]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنها تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- اقتناء اللوازم :مثل مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة.
- انجاز الأشغال
- تقديم الخدمات

[1] المادة 02 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- انجاز الدراسات

أما فيما يخص بصفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعينة الشرعية في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم.

من خلال التعريفات نتطرق الى اهم المصطلحات التي جاءت في العمليات التي تتم عليها الصفقات العمومية وهي كالتالي:

أ- **العقد:** يقصد بالعقد بأنه الاتفاق الذي يقوم شخص معنوي عام بإبرامه بغرض تسيير مرفق عام بإبرامه بغرض تسير مرفق عام وذلك وفق أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص .

_العقد في القانون هو اتفاق بين طرفيين أو أكثر يتعهد فيه كل منهم بأشياء أو وعود متبادلة بحيث ينفذها القانون[1] .

ب- **الاتفاقية:** لا يختلف مفهوم الاتفاقية عن مفهوم العقد، فيطيق مصطلح اتفاقية على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات لها، مع شخص آخر معنوي أو طبيعي خاص أو عام والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما ال يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، وتتم تقريبا بالإجراءات نفسها التي تتم بها الصفقة العمومية إلا ما يتعلق بطريقة الإبرام الرقابة والإشهار.[2]

[1] لعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009 ص.10

[2] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011_،2012 ص.37.

ج- الصفقة: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول بها، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة[1] .

د- الملحق: عرفته المادة 103 من قانون الصفقات العمومية كما يلي: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بندا أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة[2]"

أما في القانون الجديد رقم 23-12[3] يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فقد جاء في نص المادة 2 " الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم بالمقابل مع " المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

المادة 4: يقصد، في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

الطلب العمومي: الصفقات العمومية التي يبرمها شخص عمومي لتلبية احتياجاته.

المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية. وتتسم هذه المؤسسات بطابع

---

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

[2] لمادة 103من المرسوم رقم 15_247 المرجع السابق

[3] القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ج ر ج ، العدد 51. الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر، وتمسك حساباتها وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري: المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية. يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي أو غير ذلك، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه

المؤسسات العمومية الاقتصادية: الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي.

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

جاء في نص المادة 5 من القانون 23-12: لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

1- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

لقد عرفه المشرع الفرنسي في قانون الصفقات الجديد في المادة 02 منه على أن المقاولين والموردين يجوز لهم، وبكل حرية المشاركة في الصفقات العمومية[1].

وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يقم بتعريف مبدأ حرية الوصول للطلبية العمومية وترك أمر تعريفه للفقه.

هذا المبدأ إفساح المجال إلى جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة، والذين تتحقق فيهم، وتنطبق عليهم شروط الصفقة [2]، وهي شروط موضعية محددة يجب أن تبتعد أشد البعد عن الاعتبارات الذاتية، أو التمييز على أي أساس لشخص على

[1] نص المادة 62 من القانون رقم: رقم 12- 23 :، و نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2] المواد 65 إلى 71 من القانون رقم 23 -12 والمواد 88 إلى 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

حساب الآخر [1]، حيث لا يجوز إقصاء مترشحين على أساس اعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية. كما يقوم مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العامة على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة بالإضافة إلى فكرة وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها، وتلك التي تبعدها [2].

2- المساواة في معاملة المرشحين

تخضع الحقوق والحريات العامة جميعا لمبدأ المساواة، والذي يمثل حجر زاوية في كل تنظيم ديمقراطي. وقد وجميع الإعلانات للحقوق العالمية والمواثيق الدستورية في وقتنا الحاضر على التأكيد بأن حرصت الدساتير الأفراد متساوون دون تمييز بينهم حسب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة.

ويقصد بالمساواة: بوجه خاص في الصفقات العمومية – إخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار وكذا نفس، قواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية. أي أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا[3]، وهو مبدأ يطبق على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات العمومية[4].

وعليه، فالنتيجة القانونية المترتبة عن مبدأ المساواة، هي أنّ الإدارة لا يجوز لها أن تخلق وسائل، وأساليب قانونية للتفرقة بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات أما المتنافسين، فتعتبر وسائل التمييز غير مشروعة تلك التي تضعها الإدارة سواء كانت قانونية أو واقعية.

---

[1] المواد 65 إلى 71 من القانون رقم 23 –12، و المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247

[2] –)محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، ج 1 ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 74 :، ط3 ، الدار البيضاء، 2011 ، ص 290 و مايليها.

[3] المادة 89 من القانون رقم21 – 23

[4] الفصل الرابع المعنون ب " :قواعد النزاهة " من الباب الثالث الموسوم ب " :كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية " لاسيما المواد من 65إلى 71 من من القانون رقم12 – 23 :

ويقتضي مبدأ المساواة بين المترشحين في الصفقات العمومية مراعاة جملة من القواعد أهمها:

القواعد المتعلقة باعتماد المترشحين.

القواعد المتعلقة بإيداع العروض.

القواعد المتعلقة باختيار المستفيد الصفقة.

وكل مساس بإحدى هذه القواعد يشكل جنحة محاباة. مع العلم أن تجريم الإخلال بهذه المبادئ، أصبح تجريما خاصا بالصفقات العمومية مرتبطا بمخالفة الأخلاقيات الواردة في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم والمادة 09 من القانون 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- شفافية الإجراءات

الشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة، وهي المادة الواضحة والزجاجية التي يمكن رؤية ما بداخلها ولو بحثنا في المصطلحات القريبة منها لوجدناها تقترب وتلتقي مع معان كثيرة مترابط بعضها ببعض كالأمانة والصدق والإخلاص، والعدالة[1].

ويقصد بالشفافية بالمعنى الاصطلاحي حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات، والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب، واكتشاف الأخطاء[2].

[1] المادة 18 ، 19 من القانون رقم21 - 23 :

[2] المرسوم التنفيذي رقم254- 20 :، مؤرخ في 15 :سبتمبر2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "و" مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ع 55 :مؤرخة في: 21 سبتمبر202

كما تعرّف الشفافية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات، التصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ، وفي حماية مصالحهم[1].

ويعد مؤشر الشفافية اليوم أهمّ دعائم التنمية الشاملة والمستدامة، ومن أهم مبادئ الحكم الراشد[2]

ولقد اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31\10\2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 -128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

كما أنه يعتبر من أهم آليات مكافحة الفساد إذا ما تم تعميمه على مستوى كل الإدارات والأجهزة الرسمية والهيئات العامة.

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

يتم تصنيف الصفقات العمومية بالاستناد إلى مجموعة من المعايير أو الاسس، تتعلق بموضوع الصفقة، أو طبيعتها أو نطاقها أو تسميّتها التشريعية بموجب قوانينها المنظمة، وهو ما يطرح مجموعات أو فئات مختلفة تضم كل منها أشكال معينة من الصفقات العمومية، نحددها في الأنواع التالية:

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار موضوع

حددت هذا النوع من الصفقات المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-217 في الصفقات التالية:

أولا: صفقة إنجاز الأشغال: تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة

[1] المادة 41 في فقرتها الثانية والمادة 58 من القانون رقم 12-23

[2] المادة 104 من الفصل الأول المعنون ب:" المجلس الوطني للصفقات العمومية "من الباب السادس الموسوم ب " : المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة، والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية " من القانون رقم- 23

المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها، وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[1]

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية [2]

ثانيا : صفقة اقتناء اللوازم: تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان[3]

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة عرف الفقه الإداري صفقة اقتناء اللوازم بأنها: " اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة"[4]

ثالثا : صفقة انجاز الدراسات: تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب

---

[1] الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 29، نفس المصدر .

[2] نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001- 2004.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 46.

[4] هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 26.

المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للأشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناضر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

– دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.

– دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

–دراسة المشروع.

– دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.

– مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، أو تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال[1]

رابعا :صفقة تقديم الخدمات: تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات[2]

أما الفقه الإداري فيعرف صفقة تقديم الخدمات بأنها: 'اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي"[3]

الفرع الثاني : أنواع الصفقات حسب معيار التسمية التشريعية الخاصة

وهو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15–247، في نصها التالي: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برنامج أو صفقات طلبات كلية أو جزئية طبقا للتنظيم المعمول به".

أولا/ عقد البرنامج: تم تنظيم عقد البرنامج باعتباره نوع من أنواع الصفقات العمومية المسماة بنص تشريعي، في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

[1] الفقرتين السادسة والتاسعة من المادة 29، من المرسوم الرئاسي 15–247، المصدر السابق.

[2] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 191.

[3] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة– الجزائر، 2005، ص 23.

العام رقم 15-247 بموجب المادة33[1]، وعقد البرنامج حسب هذه الأخيرة يكتسي شكل "اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن لا توافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم، و لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات"، في حين يبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية، ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

ثانيا/ صفقة الطلبات: تم تنظيم صفقة الطلبية في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المادة 34 [2]، التي حددت مدتها بسنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات الخمس سنوات، كما حددت نفس المادة أيضا مشتملات هذه الصفقة، وكيفيات تشكيل وسير مجموعة الطلبات.

ثالثا/ صفقة الاشراف على المشروع المنتدب: وهي ما نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ضمن الأحكام الواردة في المادة.

الفرع الثالث : أنواع الصفقات العمومية حسب معيار طبيعة الصفقة

أولا/ الصفقة الكلية: حسب المادة 35 الفقرة الأخيرة فإنه يمكن استثناء للمصلحة المتعاقدة أن تعهد لمتعامل متعاقد واحد في إطار صفقة إجمالية بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، شرط تعيين لجنة تحكيم لإبداء رأيها حول إختيار المشروع، أو صفقة دراسة وإنجاز واستغلال أو إلى صفقة انجاز واستغلال أو صيانة، عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك، في شكل صفقة إجمالية، حيث تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية بموجب؛ مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني،

[1] المادة 33، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق .

[2] المادة 34، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق .

بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية[1]

كما يمكن في الحالة العكسية (وحدة المشروع وتعدد المتعاملين المتعاقدين) أن تعهد لمجموعة متعهدين متشاركين أو متضامنين في إنجاز مشروع الصفقة في إطار تجمع مع مراعاة أنه:

1 –في **حال شكل تجمع المتعاملين المتعاقدين "تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة"**: حيث يلتزم حينها كل عضو من أعضاء التجمع لإنجاز المشروع بالتضامن، بتنفيذ الصفقة كاملة.

2 – في حال شكل تجمع المتعاملين المتعاقدين "تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة"، والتي يلتزم فيها كل عضو من أعضاء التجمع لإنجاز المشروع بالتضامن، بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه فقط، ويكون وكيل التجمع المؤقت للمؤسسات المشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

ثانيا/ الصفقة المجزأة: وهنا نميز بين أمرين أو حالتين لتجزأة الصفقة وهما:

1–حالة **تعدد المتعاملين المتعاقدين:** وهو ما يسمى بحالة "تحصيص" الصفقة أي تقسيمها إلى حصص متعددة يلتزم كل متعامل متعاقد واحد، بتنفيذ حصة وحيدة من مشروع الصفقة، وهي الحالة التي نص عليها عدد من مواد المرسوم الرئاسي رقم 15– 247، مثل المادتين 27 و 31 [2]

2– حالة تعدد المصالح المتعاقدة، وهو ما يسمى بحالة تشكيل "مجموعات الطلبات": حيث يجتمع عدد من المصالح المتعاقدة وتنسق إبرام صفقاتها مع بعضها البعض، وهو ما حددته المادة 36 من نفس المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الساري المفعول بنصها

[1] المادة 35، من نفس المصدر.

[2] المادتين 27 و 31، من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المصدر السابق.

على أنه «يمكن للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها، ويمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، في حين تبقى كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها، ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها".

الفرع الرابع : أنواع الصفقات حسب معيار نطاق الصفقة

وتتحدد هذه الأنواع حسب نطاق النشاط أو الاختصاص الإقليمي للمصلحة المتعاقدة المعلنة على الصفقة وبالتالي نطاق الإعلان عن الصفقة تباعا: وهو ما يحدده بدوره موضوع الصفقة والالتزامات المطلوب تحملها من المتعامل المتعاقد وذلك بالنظر لتعقد موضوعها أو ارتباط تنفيذها بالكفاءة والخبرة المهنية العالية أو التقنيات العلمية والتكنولوجية والقدرات الفنية الدقيقة، ووفقا لهذا المعيار أو على هذا الأساس تنقسم الصفقات العمومية إلى الأنواع الثلاثة التالية:

أولا/ الصفقة المحلية: وتخص الصفقات التي تعلن عنها الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التي تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، التي يساوي مبلغها تبعا لتقرير إداري على التوالي: مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أو يقل عنها، وتكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات المحددة في المادة 65، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1].

ثانيا/ الصفقة الوطنية: عكس الصفقة المحلية فإن الصفقة الوطنية يستدل عليها بمفهوم المخالفة لنص المادة 65 المذكورة سابقا، فكلما زادت العتبة المالية عن الحد المذكور في نص المادة والتي تقدر بـ/مائة مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال العامة واللوازم وتزيد عن

[1] المادة 65، من نفس المصدر.

الخمسين مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات، والتي يجب الإعلان عنها وبالنشر الإجباري في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني، وهو ما يفتح باب المنافسة على المستوى الوطني، وتسمى الصفقة في هذه الحالة بالصفقة الوطنية.

وتم النص على هذا النوع من الصفقات العمومية صراحة في جملة من مواد المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول، حيث ذكر أن الصفقة حسب نوع الإعلان عن طلب العروض يمكن أن تكون وطنية و/ أو دولية[1]، مؤكدا في نص المادة 65، أن الإعلان عن طلب العروض يجب أن يحرر باللغة العربية، وبلغة أجنبية ثانية واحدة على الأقل، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني.

ثالثا/ الصفقة الدولية: تظهر دولية الصفقة بداية من نطاق الإشهار عن طلب العروض وذلك عندما يتم النشر عن الطلب دوليا، لاستقطاب متعاملين متعاقدين من المجتمع الدولي، أما ما يمنح الصفقة العمومية الطبيعة الدولية قانونا فهو التعاقد مع شخص أجنبي، حيث أشار المشرع الجزائري للصفقة الدولية في عدد من المواد، مثل المادة 84 التي حددت أحد الشروط الأساسية الواجب أن تتضمنها أو تنص عليها دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية بالنسبة للمتعهدين الأجانب، وهي الالتزام بالاستثمار في شراكة، والمادة 67 المتعلقة بتحديد محتوى أو مشتملات العروض، والمادة 38، التي ترخص صراحة للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، أو المؤسسات الأجنبية، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

[1] نص المادة 42، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

إرتبطت الصفقات العمومية بمجموعة من القيود و الإجراءات سواء قيود حول العتبة المالية و الأطراف المتعاقدة إلى إختلاف طرق إبرامها و أهم المراحل التي تمر عليها.

المطلب الأول: شروط إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لشروط وإجراءات تنحصر فيمايلي:

- أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقد أو الطلبية مبلغ اثنا عشر مليون دينار لخدمات الأشغال واللوازم وبلغ ستة ملايين لخدمات الدراسات والخدمات؛
- أن توافق السلطات المختصة عليها، الوزير فيما يخص صفقات الدولة، الوالي لصفقات الولاية، رئيس المجلس الشعبي لصفقات البلدية، مدراء المؤسسات العمومية مهما كان نوعها؛
- أن يتم إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية والذي يوضح كافة شروط المشاركة والإنتقاء؛
- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة حيث يشرط القانون أن يتم الإعلان عنها بلغتين "العربية ولغة أجنبية أخرى" وأن ينشر الإعلان في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقا المتعامل العمومية، وكذا إلصاق إعلان المناقصة بمقرات الولاية، كافة البلديات، غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية بالولاية؛
- أن تأسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير [1]

[1] العايب فتيحة ، قحام مديحة، الاجراءات المحاسبية الخاصة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية و المحاسبة، –، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية و المحاسبة جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل، 2016–2017، ص 15.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض، مع عدة المتنافسين للفوز بالصفقة دون الاحتكار بين المقاولين الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض (المناقصة)

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن الصفقات العمومية سنتطرق إلى مايلي:

أولا: تعريف إجراء طلب العروض (المناقصة).

لقد عرف المشروع الجزائري في نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم الإعلان، بعد تقديم العروض عن مطابقة أي يعد طلب العروض، أو عندما لا يمكن تمويل الحاجات، [1]

الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما يعد بمثابة دعوة المنافسة.

ثانيا: أشكال طلب العروض.

حسب المادة 42 من قانون الصفقات العمومية يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح (المناقصة المفتوحة)؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (المناقصة المحدودة)؛
- طلب العروض المحدود (الاستشارة الانتقائية)؛
- المسابقة.
- طلب العروض المفتوح (المناقصة المفتوحة)

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلملتي، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر،2008، ص 99.

عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247-15 "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا" فهذا الشكل من طلب العروض يسمح لكل من يريد التعاقد أن يتقدم بعرضه لجهة الإدارة في خلال المدة المحددة على أن تتوفر فيه الشروط المحددة.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

حسب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247-15 حيث نصت على أن " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين، الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة سبقا، قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة[1]."

- **طلب العروض المحدود**

جاء في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247-15 العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين إجراء المنافسة، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة[2].

تتم دعوة المترشحين للمنافسة بموجب رسالة توجه إليهم، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد حدد عددا معينا من المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي أدنى من ثلاثة مرشحين، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوى إلى الانتقاء الأولي من جديد.

ويجرى اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة.

على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

[1] المادة 43 من نفس المرجع

[2] المادة 45 من نفس المرجع

على مرحلتين :استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس البرنامج الوظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة، قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات.

- **المسابقة**

جاء في نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن قانون الصفقات العمومية أن: "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 منه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية، أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية و الهندسة، أو معالجة المعلومات[1].

الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

أولا: تعريف التراضي

لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم247-15 "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة"

كما يعرف التراضي على انه "الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ولذلك فهو استثناء يختلف عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية."

[1] زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ،2012، ص 212.

ثانيا: أشكال التراضي

ينقسم التراضي الى قسمين: بسيط وتراضي بعد الاستشارة.

- التراضي البسيط
- التراضي البسيط هو تقنية استثنائية لتبادل الإيجاب والقبول في العقد.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية؛[1]
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الآمن العمومي وبخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية[2].
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكن الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمات العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.

[1] محمد الصغير بلعي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2006 ص 32.

[2] المسعود ضحوي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر فيقانون العام للأعمال، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2014، ص .101

- **التراضي بعد الاستشارة**

التراضي بعد الاستشارة هو إجراء مبسط يسمح للمصلحة المتعاقدة للاختيار، على أساس دفتر الشروط للمترشح من بين عدة مترشحين من اختيارها وبعد التفاوض معهم حول العقد، ويشمل مجال الاستشارة على العموم المشاركين فقط الذين استجابوا للمناقصة.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض

وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع طلب عروض جديد؛
- في حالة العمليات المنهج استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق ثنائية تتعلق بالثنائيات الامتيازين وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال[1].

المطلب الثالث: مراحل إبرام الصفقات العمومية

يعتبر إجراء طلب العروض القاعدة العامة في إبرام المصلحة المتعاقدة للصفقة العمومية، وقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي تكفل ضمان مبادئ الشفافية

[1] المسعود ضحوي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص.123

والمساواة والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، بدءا بمرحلة الإعلان إلى غاية المنح النهائي.

1- **مرحلتي الإعلان عن الصفقات العمومية** وإيداع العروض بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية، والمصادقة على دفتر الشروط تشرع المصلحة المتعاقدة في إجراءات إبرام الصفقة.

2- **مرحلة الإعلان عن طلب العروض:** يعد الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية المتمثلة أساسا في تحديد الحاجات والغلاف المالي وكذا إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة بعد رفع التحفظات إن وجدت.

ويقصد بالإعلان، إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد، وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء طلب العروض.

ويتحقق الإعلان عن طلب العروض بالوسائل التالية:

الإعلان الوطني: ويتحقق الإعلان عن طلب العروض بالإشهار وجوبا في الصحف الوطنية عبر جريدتين يوميتين تكون واحدة منها على الأقل باللغة العربيّة والأخرى بلغة أجنبية، حيث تتكفل المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار بالنشر في الصحف الوطنية، كما يجب نشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

الإعلان المحلي: قد يكون طلب العروض محل إشهار محلي، ويتم نشره في يوميتين محليتين أو جهويتين، وإلصاقه بمقر الولاية والبلديات التابعة لها وغرفة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية، فضلا عن نشره بالمديرية التقنية المعنية في الولاية.[1]

[1] المادة 65 المرسوم الرئاسي 247-15

الإعلان الالكتروني:

من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم حاليا، وتجسيدا لمبدأ العلنية، أقر المشرع الجزائري في المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية

ويجب أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض البيانات الإلزامية التالية المرسوم الرئاسي 15-247 تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛ كيفية طلب العروض؛ شروط التأهيل أو الانتقاء الأول؛ موضوع العملية قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛ مدة تحضير العروض ومكان إيداعها؛ مدة صلاحية العروض؛ إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛ تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض؛ ثمن الوثائق عند الاقتضاء. وقد تقتضي بعض الظروف تمديد أجل إيداع العروض، ويقع على المصلحة المتعاقدة حينها أن تقوم بإشعار المتنافسين الذين سبق لهم وأن سحبوا دفاتر الشروط، فضلا عن وجوب قيامها بالإعلانات اللازمة في نفس أوعية النشر التي تكفلت بنشر الإعلان أولا.

3-مرحلة إيداع العروض: وهي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات من المتنافسين، إذ أنها تشكل نقطة بدء العلاقة بينهما، وأمر تحديد مدة العروض يعود للمصلحة المتعاقدة، حيث لم يتشدد المشرع في وضع أجل واحد يطبق على جميع المصالح المتعاقدة، وأعطى لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في اختيار الذي يناسبها غير أنه ألزمها عند وضع الأجل مراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة، المدة التقديرية.[1]

[1] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 65.

اللازمة لتحضير جميع وثائق ملف طلب العروض التي يجب أن تفتح مجالا واسعا لأكبر عدد من المتنافسين، كما تمدد أجال تحضير العروض وإيداعها بقوة القانون إلى غاية يوم العمل الموالي، وذلك في الحالة التي يصادف فيها آخر يوم لتحضير العروض عطلة أو يوم راحة قانونية.

وتجدر الإشارة أن الملف المطلوب تقديمه من المتنافسين يجب أن يشتمل على ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي، حيث يتم وضعها في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرف في ظرف أخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض طلب عروض رقم.... – موضوع طلب العروض.

وبإيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة، يتم تسجيل الأظرف وترقيمها في سجلات ورود العروض الخاصة بطلب العروض، مرتبة حسب تاريخ إيداعها، ويدوّن على ظهر الظرف نفس الرقم الترتيبي الذي يسجل في السجل. [1]

4-**مرحلة فتح الأظرف:** وتقييم العروض أسندت نصوص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهمة فحص العروض إلى لجنة واحدة تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة وهي" لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض على مرحلتين منفصلتين.

5-مرحلة فتح الأظرف: يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور كافة المرشحين والمتعهدين، حيث تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بالمهام التالية:

تثبيت صحة تسجيل العروض؛ تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرف مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها

[1] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 65.

كل عرض؛ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، كما تقوم بدعوة المرشحين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية وكل وثيقة صادرة عن التعهد والمتعلقة بتقييم العروض في أجل أقصاه 10 أيام.

6-مرحلة تقييم العروض: يتم خلال هذه المرحلة، وعلى مستوى نفس اللجنة تقييم العروض المقترحة من المتعهدين، وهذا بعد فتح الأظرف المالية من أجل انتقاء العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، أي التي لا تتطلب مؤهلات عالية أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة تقنيا، حيث تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات غير المطابقة لمحتوى دفتر الشرط، كما تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط عبر مرحلتين: [1]

الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة.

دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة.

مرحلتي المنح المؤقت والمنح النهائي للصفقة العمومية: يأتي المنح المؤقت والمنح النهائي للصفقة تتويجا لكل الإجراءات التي سبقتهما.

مرحلة المنح المؤقت للصفقة العمومية: يقصد بالمنح المؤقت للصفقة إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين، ويقصد بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، إعلام المتنافسين المشاركين في طلب العروض، ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات وأطر معينة

[1] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 65.

حيث تبلغ نتائج تقييم العروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فها إعلان طلب العرض ولا تبلغ إلا نتائج تقييم الترشح و العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقتا، مع تحديد السعر وأجال لإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) ،أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت.

فإذا تبين للمتعاملين المتعهدين أن المعايير التي تضمنها دفتر الشروط لم يتم احترامها، فإنه يمكنهم الطعن في إعلان المنح المؤقت للصفقة، خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، وفي هذه الحالة هناك احتمالين عدم تقدم المتعاملين الاقتصاديين المنافسين برفع الطعن ضد إعلان المنح المؤقت للصفقة، فيمكن المصلحة المتعاقدة من اتخاذ قرار المنح النهائي، بعد انقضاء الأجال القانونية للطعن. [1]

إمكانية أن يتقدم متعامل اقتصادي منافس أو أكثر بالطعن ضد إعلان المنح المؤقت للصفقة لدى لجنة الصفقات العمومية، التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تشير إليها في إعلان المنح المؤقت، وفي ظل هذا الاحتمال لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة إلا بعد انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وهذا من أجل دراسة الطعون المرفوعة.

مرحلة المنح النهائي للصفقة العمومية: فالمنح النهائي لا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني الولائي أو البلدي، حيث تقوم بالتأشير على مشروع الصفقة، يضاف إلى ذلك تأشيرة المراقب

[1] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 65.

المالي والتي بدونها لا تعتبر الصفقة العمومية مبرمة بصفة رسمية، وكذا إمضائها من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة بصفة نهائية. حيث تعتبر نهائية بمجرد موافقة مسؤول الهيئة.

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية أثناء تنفيذها لقانون إستثنائي سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو متعامل إقتصادي و ضبط كل من حقوق و واجبات كل من الطرفين فإن الصفقة تخضع في جميع مراحلها لرقابة تختلف في أنواعها و جهة ممارستها و هذا ما جاء كالتالي :

المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية

سأحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مختلف السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة، باعتبارها الطرف الأقوى في هذا العقد.

الفرع الأول: سلطة الرقابة والتعديل على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها

أولا: سلطة الرقابة على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها

لضمان تنفيذ الصفقات العمومية تنظيما سليما، يعترف القانون لجهة الإدارة المتعاقدة بسلطة الرقابة والإشراف على المتعامل المتعاقد معها، والغرض من هذه السلطة هو التحقق بأن تنفيذ الصفقة يتم وفقا لشروط التي تضمن تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة القصور والانحرافات حتى يمكن علاجها وتجنب أسباب وقوعها مستقبلا[1].

وعلى كل حال فإن سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة ليست مطلقة، إذ أن الإدارة تلتزم بعدم التعسف باستخدامها لتحقيق أغراض خاصة لا تتعلق بالمصلحة العامة، كما أنه لا يجوز المبالغة بهذه الرقابة إلى الحد الذي يؤدي إلى تغيير طبيعة العقد، أو الاعتداء على الحقوق المالية للمتعاقد.[2]

[1] اربيحة سيكي، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية مذكرة ماجستير في القانون التجارية ، كلية الحقوق جامعة تيري ورو الجزائر 2013 ص 13

[2] محمد خلايلية القانون الإداري الطبيعة العاشرة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2012، ص 306

ثانيا : سلطة تعديل الصفقات العمومية أثناء تنفيذها

شاء أن سلطة التعديل أخطر من سلطة الرقابة، لأن المصلحة المتعاقدة تحاول أن تغير في الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد إما بالزيادة أو النقصان ويمكن أن يرجع التعديل إلى أحد العناصر التالية:

كمية الأعمال والأشياء محل العقد ، شروط التنفيذ المتفق عليها ، وأخيرا مدة التنفيذ[1]

وسلطة المصلحة المتعاقدة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس وفق ضوابط دقيقة تتمثل في

ا- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقدة

ب- أن يكون التعديل لأسباب موضوعية

ج - عدم جواز تعديل الشروط العقدية

د- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية[2]

الفرع الثاني : سلطة توقيع الجزاءات وإنهاء العقد

أولا: سلطة توقيع الجزاءات

إن أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية، فإن أهمل أو قصر في التنفيذ، أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ، أو تنازل عن العقد ..... الخ، فإن الإدارة توقع عليه جزاءات، ومن ناحية أخرى فإن الجزاءات المتشابهة في القوانين تخضع لنظام قانوني مختلف، والجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها متنوعة، ولكن يمكن مع ذلك ردها إلى الأنواع التالية: الجزاءات المالية، وسائل الضغط والإكراه، والفسخ).[3]

ثانيا : سلطة إنهاء العقد

تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعها، ففي عقد الخدمات ينتهي العقد بوفاء كل طرف بما في ذمته من التزام، كأن يقوم المتعهد بتنفيذ الخدمة موضوع العقد، وتقوم الإدارة بالتسوية المالية للصفقة، أو أن يقوم المتعامل المتعاقد في عقد الدراسات

[1] سليمان العماري الأسس العامة للعقود الإدارية بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص 377
[2] عمار بوضياف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره، ص 147
[3] سليمان الطماوي الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 475

بإنجاز الدراسة موضوع الصفقة، وتبادر الإدارة إلى الوفاء بالتزاماتها أيضا، وكذلك في صفقات الأشغال .[1]

أما النهاية الغير طبيعية لصفقة فتكون حسب الحالات التالية:[2]

1- الفسخ الإتفاقي

وهو ذلك الفسخ الذي يتم باتفاق الطرفين قبل نهاية مدة الصفقة، وبمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض المستحق وكيفية دفعه دون اللجوء إلى القضاء.

2- الفسخ بقوة القانون

خلافا للفسخ الإتفاقي قد يفسخ العقد بقوة القانون، دون الوقوف على رغبة على رغبة أحد أطرافه، كما لو هلك محل الصفقة العمومية بسبب قوة قاهرة، أو إذا تضمنت الصفقة شرطا يجعل الصفقة مفسوخة بتحققه.

3- الفسخ الإداري

من أهم سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد الفسخ الانفرادي أو الإداري.

المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية

يتمتع المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام عقد الصفقة بمجموعة من الحقوق التي هي شرط أساسي مذكور في العقد و هي كما يلي :

الفرع الأول: الحصول على المقابل المالي

1-التسبيق وأنواعه:

وقد عرفه المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 109 بأنه :**هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة،** بما يعني أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة، ورغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد، وهذا بهدف مساعدته على مباشرة

[1] مرجع سبق ذكره، ص 203

[2] نادية تياب، محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015 ص 106

الأعمال والوفاء بالأعباء المالية، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة[1].

أ-التسبيق الجزافي: هو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدأ تنفيذ الصفقة على أن لا تتجاوز قيمته كحد أقصى 15 % من السعر الأولي للصفقة .ويمكن أن يدفع التسبيق مرة واحدة كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

وكما أوردت المادة 111 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 استثناء على القاعدة العامة ألا وهي أن مبلغ التسبيق الجزافي لا يزيد عن 15 % من السعر الأولي للصفقة فأجازت للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا جزافيا أكبر من النسبة المقررة في هذا المرسوم.

2-التسبيق على التموين:

وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ إذا أثبت لجهة الإدارة بموجب وثائق وعقود تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة.

وقد نصت المادة 113 من نفس المرسوم الرئاسي على أنه: » يمكن أصحاب صفقات عمومية واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة « ...بما يعني أن المسألة

جوازية وليست إجبارية بالنسبة للمتعامل المتعاقد، وأنها تتعلق بنوعين من الصفقات تم تحديدها حصرا، وهما صفقة الأشغال وصفقة اللوازم، فلا يمتد الأمر لصفقة الخدمات والدراسات .وهذا تمييز معقول لاختلاف العتبة المالية لكل نوع من الصفقات.[2]

[1] المادة 112 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 ، المرجع السابق

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار جسور، الجزائر،2011 ، ص222

الفرع الثاني: الدفع على الحساب

تعريف الدفع على الحساب: وبحسب المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247 – 15 المشار إليه أعلاه، فهو يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة إذ ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة تعريف للدفع على الحساب » **:فهو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة** . « كقيام المقاول فعلا بإنجاز جزء من الأشغال، ببناء بعض المساكن مثلا، أو تسليم المورد للإدارة بعض التجهيزات ، ومثلا كأن نتصور أن المتعامل المتعاقد نفذ 30 %من موضوع المكتبية في عقد التوريد الصفقة ويطالب بالدفع على الحساب لهذه القيمة[1].

الفرع الثالث : التسوية على رصيد الحساب

التسوية على الرصيد الحساب هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

وبرجوعنا لنص المادتين 119 ، 120 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح علة نوعين من التسوية على الحساب هما:

-التسوية على رصيد الحساب المؤقت.

-التسوية على رصيد الحساب النهائي.

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

- رقابة الأعوان الماليين:

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة[2] ، أي قبل أن يدخل التصرف المالي

[1] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، بدون طبعة ، دار العلوم ، الجزائر، 2005 ، ص. 85

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2010 ، ص37

حيز التنفيذ، ولا يجوز للآمر بالصرف، تحصيل إيراد أو دفع نفقة إلا بوجود تأشيرة المحاسب العمومي، زيادة عن تأشيرة المراقب المالي على مستوى الولاية.

- رقابة المراقب المالي(الرقابة المالية)

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين، ورغم اعتبارها من أنواع

الرقابة السابقة، إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية، والقيام بمختلف التصرفات المالية، وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا.

وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها، وبذلك تستبعد

جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلاف الرقابة المحاسب العمومي.

- الرقابة المالية اللاحقة

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي. وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتمارس من طرف المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة.

وتعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة المالية، لأنه في الواقع فإن الرقابة الفعلية الميزانية الجماعات المحلية، لا تتم إلا بمناسبة الاطلاع على الحساب الإداري.

وحتى تتم هذه الرقابة وتكون لها النجاعة اللازمة، يجب أن تتوفر لدى فرق المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بصورة سليمة وفعالة، والحرص على أن تؤدي النتائج المتوصل إليها من طرف المراقبين، سواء في فرق المفتشية العامة للمالية، أو مجلس المحاسبة في حالة إثبات المخالفات، إلى تنفيذ العقوبات المقررة المنصوص عليها قانونا بصرامة، وهو ما سيدعم

مصداقيتها التي تمكنها من فرض احترامها على المسيرين المحلين، ويسمح بحماية أفضل للمال العام، باعتبار أن هذه الرقابة ردعية وليست وقائية، ولا تأتي إلا بعد نفاذ التصرفات المالية، وعليه سيتم تناول دراسة رقابة المفتشية العامة للمالية ثم رقابة مجلس المحاسبة.

- رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.

أحدث لأول مرة بموجب القانون رقم80-05 المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ 04-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي تمت مراجعته هو الآخر.

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل تم التسليط الضوء و توضيح مفاهيم حول الصفقات العمومية و كذا مبادئها و مراحلها و مختلف الإجراءات التي تمر بها إضافة إلى أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في مضمون الصفقة العمومية و توضيح إعتماداتها المالية مخصصة لها و خضوعها لشتى أنواع الرقابة، و هذا يعتبر أداة لضبط و حماية المال العام .

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية بالمؤسسة الجزائرية للمياه بالاغواط

الفصل الثاني :

دراسة تطبيقية لمؤسسة الجزائرية للمياه بالأغواط

تمهيد

1. المبحث الأول : بطاقة فنية لمؤسسة الجزائرية للمياه

2. المبحث الثاني : إجراءات الدراسة الميدانية

خلاصة

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الجانب النظري من الدراسات الى الصفقات العمومية بالتعريف لها وكيفية ابرامها نتطرق الى الجانب التطبيقي من الدراسة للتحقق من الفرضيات وهذا بالتوجه الى المؤسسة الجزائرية للمياه بهدف التعرف على إجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية بالمؤسسة حيث قسمنا الفصل الى:

المبحث الأول: بطاقة فنية للمؤسسة الجزائرية للمياه

المبحث الثاني: الإجراءات الميدانية للدراسة

المبحث الأول: بطاقة فنية للمؤسسة الجزائرية للمياه:

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الجزائرية للمياه:

- نبذة عن المؤسسة الجزائرية للمياه

تعتبر المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والتطهير لولاية الأغواط سابقا من بين أهم المؤسسات ليس فقط على الصعيد المحلي بل على المستوى الوطني لأهمية المادة الحيوية التي تشرف على تسيير توزيعها هذا فضلا على إنجازها الشبكات التوزيع وترميمها وتصليحها في حالة تعرضها للتكسير وقصد ضمان خدمات ذات نوعية رفيعة للمستهلك قد استطاعت المؤسسة في السنوات القليلة الماضية من رفع تحدي كبير سواءا تعلق الأمر باقتناء آلات إنتاج جديدة أو تجهيز مختلف المصالح والقطاعات والم راكز بإحداث أجهزة الإعلام الآلي التي تسير وفق برامج إعلامية جد متطورة وهو ما يسهل الحصول على لمعلومات في وقت قياسي جدا من جانب أخر تعمل الإدارة على قدم وساق لضمان توزيع عادل ومنظم للماء الصلح للشرب الذي يقوم بالمناسبة إلى المواطن بعد م راقبته للنوعية وتحليله يوميا في مخبر المؤسسة أيضا حمل العينات من المخازن المائية المنتشرة على الولاية تبقى الإشارة إلى أن المؤسسة العمومية لتوزيع المياه بالأغواط تشرف على بلديات من بين 32 بلدية تابعة للولاية وهو ما يمثل خزان ماء.

- نشأة ونشاط المؤسسة:

أ-نشأتها

أنشأت المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية الصناعية والتطهير لولاية الأغـــــواط ثم تحولت من المؤسسة العمومية للمياه لتوزيع المياه الصناعية والتطهير لولاية الأغواط إلى الجزائرية للمياه وذلك في 10 جويلية لتصبح الجزائرية للمياه وحدة الأغواط.

ويمكن طابعها الصناعي في مراقبة المياه ونوعيتها من خلال معالجتها للمياه الصالحة للشرب عبر مخبرها المجهز، أما من الناحية التجارية فتكمن في عائدات فواتير المياه التي يدفعها المستهلك (الزبون) والتي تدخل في نطاقها الإتاوات.

الرسوم المستحقة كذلك من بين الأعمال المخولة لها إنجاز المشاريع المتعلقة بإقامة شبكات توزيع المياه ومشاركة مديرية الموارد المائية وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم10 – 010 المؤرخ–في 30 أفريل سنة2010 توزيع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويوجد مقر المديرية العامة للجزائرية للمياه بمدينة الجزائر.

ب–نشاط المؤسسة:

- توفير وتوزيع المياه للمستهلك.
- معالجة ومراقبة نوعية المياه.
- صيانة التجهيزات الكهرو ميكانيكية (الخاصة بخزانات المياه الصالحة للشرب)
- إنجاز شبكات المياه الجديدة وتصليح القديمة.
- إنجاز التوصيلات(العدادات)
- بيع المياه للزبائن
- تطهير الدوري للمنشآت المائية.
- تحديد الشبكات(رسم خرائط للشبكة المائية)
- تحديد دفتر معقد.
- تحديث التصاميم.
- مراقبة الخزانات المائية وقياس نسبة الكلور

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة الجزائرية للمياه وشرحه:

هو هيكل تنظيمي متسلسل لعدة مصالح كل واحدة منها تؤدي وظائف معينة كما هو موضح في الشكل الآتي :

الفرع الأول :الهيكل التنظيمي

الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي لمؤسسة الجزائرية للمياه

المصدر: من وثائق المؤسسة

الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

بناءا على الهيكل التنظيمي واتباعا للسلم الإداري من الأعلى إلى الأسفل:

أ-مدير الوحدة:

يعتبر المسئول الأول على جميع العمليات المتعلقة بتسيير وتنظيم المؤسسة حيث يقوم بالسهر على المتابعة والإشراف والتنسيق بين جميع الهياكل التابعة للمؤسسة بما تقوم به من توجيهات تمثل المؤسسة على مستوى السلطات المحلية.

1-مساعد مدير مكلف بالوقاية والأمن وطب العمل:

يقتصر مهامه في وقاية عمال المؤسسة من حيث لباس العمل ومتابعة المنجزات المكتبية لتوفير أكثر أمن للموظفين وأيضا برمجة الزيادة السنوية لطب العمل.

2-مساعدة مدير مكلف بالشؤون القانونية:

تكمن مهامه في متابعة المنازعات القانونية بين الزبائن والمؤسسة أو الزبائن وعمال المؤسسة وهذا عن طريق القضاء.

3-خلية الإعلام الآلي:

هي متعددة المهام:

- جانب الإعلام الآلي من حيث الصيانة والتركيب .
- مراقبة سير الخزينة.
- مراقبة سير الفوترة سواء شهرية أو الثلاثية.

4-خلية الإعلام والاتصال:

يتكفل بتسجيل الشكاوي والبلاغات المتعلقة بزبائن المؤسسة من تسربات مائية وانقطاع الماء وبعد التسجيل ترسل إلى المصلحة المعنية حسب الوضعية.

5-الأمانة:

- تسجيل البريد الصادر والوارد وضمان ترتيبه واستقبال المكالمات الهاتفية والقيام بتحرير الوثائق الخاصة بالمديرية.

- استقبال زوار المدير الوحدة وتوجيههم.

- تنظيم برنامج اليومي للمدير الوحدة وإعلامها، وحفظ الوثائق الخاصة بالمؤسسة_ .

يوجد في المؤسسة عدة مقاطعات تنقسم كل مقاطعة إلى مصالح حيث يشرف رئيس كل مقاطعة على المصالح التابعة له.

ب -دائرة الموارد البشرية: وهي تنقسم إلى عدة مصالح وهي:

1-مصلحة تسيير المستخدمين:

- تسيير جميع موظفي المؤسسة طبق للقانون واللوائح التشريعية السارية المفعول والمكلف بها - تحديد وضع سياسة عمل وتكوين فعالة وخدمات تنفيذها على مستوى المؤسسة.

- تحضير الأجور والوثائق و الكشوف الخاصة بمصاريف المستخدمين.

2-مصلحة الأجور

تقوم بحساب الرواتب الشهرية بكل علاوتها واقتطاعاتها

3-مصلحة التكوين:

تقوم ببرامج وإعلام وتأكيد العمال والموظفين المعنيين بالتكوين والتوثيق مع المراكز المتبعة له.

ج -دائرة المالية والمحاسبة: تشرف على المصالح التالية:

-1- مصلحة المحاسبة العامة:

تقوم مصلحة المحاسبة بالتسجيل المحاسبي في يوميات متعددة كيومية المشتريات الاستثمارات، يومية المخزن، يومية البنك.

2- مصلحة الميزانية والمالية:

* يقوم بمراقبة الحسابات البنكية والأرصدة الموجودة.

* متابعة الفواتير الغير مدفوعة (الكهرباء، الهاتف ، مصاريف أخرى)

د -دائرة التجارية: وتتضمن المصالح التالية:

1-مصلحة العلاقات مع الزبائن:

تقوم هذه المصلحة باستقبال الزبائن الجدد سواء كان شخص عادي أو غدارة أو مقاولين حيث تشترط على كل مشترك ملف ، وبعد استلام هذا الملف يصدر رئيس المصلحة أمر بقيام الأشغال إلى المصلحة لتقدر بدورها الكشف الكمي ليدفع الزبون المستحقات وعند إنهاء المهمة يتم تحديد تاريخ وحجم ورقم العداد وبعدها يرسل الملف إلى مصلحة الفوترة لتسجيل المشترك الجديد.

2-مصلحة الفوترة:

تقوم هذه المصلحة بمراقبة توزيع الفواتير وإعادة النظر في شكاوي الزبائن مثل الشكاوي التي تصدر عن خطأ في حساب العداد أو عطل في العداد نفسه.

3-مصلحة التحصيل:

تقوم المصلحة بتحصيل مستحقات المؤسسة لدى الزبائن ومن وظائفها:

- متابعة الفواتير غير المسددة والمتأخرة .
- استدعاء المستهلكين الذين تأخروا في تسديد الفواتير
- تحويل ملف المستهلك في حالة عدم الدفع
- إرسال الإشعار بالقطع إذا لم يتم التسديد
- تطبيق عملية قطع التمويل بالماء ومتابعته قضائيا

4-مصلحة المنازعات:

تقوم بتوزيع على الزبائن الذين لم يدفعوا مستحقات المياه ومتابعة الزبائن الذين حجز في حالة سرقة للمياه ومتابعتهم قضائيا.

هـ -دائرة الاستغلال: وهي تشرف على المصالح التالية:

1-مصلحة المخبر :وهو يعتبر المخبر الوحيد لتحليل الماء الصالح للشرب في المنطقة السهبية ومن أهم وظائفها:

- تحليل الماء وفي حالة وجود تلوث يجب إخبار مدير الوحدة وإعلام الزبائن عن طريق الإذاعة.
- تحليل الآبار التابعة للخواص والمؤسسة.
- مراقبة الكلور في شبكة المياه
- تحليل سنوي لجميع الآبار والخزانات التي تسييرها المؤسسة(بيولوجيا وكيمياء)

2-مصلحة الاستغلال:

هي التي تكفل بالمشاريع المتعلقة باستخلاص الماء(حفر الآبار) ومن اختصاصات أيضا التوصيلات المياه(كبيرة المدى)

3-مصلحة التوزيع:

هي التي تكفل بتوزيع المياه على الأحياء والمناطق.

4-مصلحة الصيانة:

- الصيانة الكهربائية
- تقييم الطاقة الكهربائية
- تصليح وتركيب خزانات التحكم
- مراقبة المضخات

- تصليح التسربات
- توصيل شبكات المياه.
- توصيل العدادات
- قياس وصيانة العدادات.

و –دائرة الإدارة والوسائل:

1–مصلحة التموين:

وتقوم بتموين المؤسسة بكافة احتياجاتها حيث توفر متطلبات المؤسسة سواء موجودة في المخزن أو شرائها من الموردين.

2–مصلحة الإدارة والعلاقات الخارجية:

هي المتكلفة بالعلاقات الخارجية وتطبيق السياسة في المؤسسة في مجال الإدارة والعلاقات الخارجية ويحرس على الإجراءات القانونية.

3–مصلحة الوسائل العامة والحظيرة:

- صيانة العتاد
- تصليح المركبات(سيارات ، شاحنات ...الخ)عن طريق ورشة الميكانيك اق تراح علاقات مع التجار لصالح المؤسسة.
- تحضير طلبات مهام العمل.

المطلب الثالث :أهداف ومهام الجزائرية للمياه

الفرع الأول :أهداف الجزائرية للمياه

تعتبر الجزائرية للمياه مؤسسة ذات طابع اقتصادي إلا أنها تسعى إلى تقديم خدمات الى الزبائن، وهي توفير المياه الصالحة للشرب، فالرغم من تعدد مهام المؤسسة إلا أنه يبقى عرض وهدف المؤسسة الرئيسي هو بذل أكبر مجهود لتوفير المياه وإيصالها إلى أبعد النقاط

بالمنطقة وكذا السهر على تقديم يد العون للزبائن كالمؤسسات وكذا الفلاحين في عملية مد القنوات واستخراج الماء.

بالإضافة إلى تحديد مسؤوليات كل مقاطعة .

وضع نظام محاسبي موحد بين الوحدات والفروع

وضع برامج تكوينية للعمال ومشكلة القدامى.

الفرع الثاني :المهام الموكلة للمؤسسة:

ويؤمن في إطار مالي محدد مسبقا من طرف منطقة الجلفة التكاليف والخدمات النوعية والأمنية للمؤسسة عند مزاولة نشاطه ومن شروط تعامله مع الزبائن ما يلي:

تكليف المؤسسة في ضمان تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية مياه الشرب على كامل ال تراب الوطني من خلال التكلف بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها.

وتكفل المؤسسة هذه الصفة عن طريق التفويض بالمهام التالية:

- التقييس ومراقبة نوعية المياه الموزعة(قياس نسبة الكلور)
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه لا سيما عن طريق:

- تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع.
- إدخال كل تقنية للمحافظة على المياه.
- مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام والتكوين والتحسيس باتجاه المستعملين .
- تطوير برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.
- التخطيط لبرامج الاستثمار السنوية وتنفيذها اتجاه هذه المؤسسة محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية الجهود والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب.

المهام الموكلة للمراكز والوكالة التجارية التابعة للمؤسسة:

- قطع وإعادة التموين بالماء
- متابعة ملفات الزبائن.
- معاينة العدادات المائية.
- متابعة وتحصيل فواتير الدفع.
- إنجاز أعمال الربط البسيط من المنبع إلى العدادات.
- متابعة وصيانة الشبكة المائية.
- مراقبة سرعة المياه.

المبحث الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية

المطلب الأول: تحليل المقابلة :

اجريت المقابلة مع السيد : ز– ع رئيس مصلحة الميزانية والمالية

السن: 35سنة لديه خبرة : 10 سنوات

س 1: كيف هو واقع نظام اجراء الصفقات العمومية؟

واقع نظام إجراء الصفقات العمومية في المؤسسة يتم كما هو معمول به في المؤسسات العمومية الجزائرية وتتم وفقا لقانون الصفقات العمومة

س2: هل أنتم على اطلاع تام بالقوانين التي الخاصة بالإجراءات لا برام الصفقات العمومية ؟

نعم نحن على إطلاع تام بالقوانين الخاصة والإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية من اجل ابرام أي صفقة مهما كان نوعها وتخصصها ما بين التسيير والتجهيز

س3: ما هي أهم الإجراءات المتبعة في ابرام الصفقات في المؤسسة ؟

كون المؤسسة من المؤسسات العمومية فهي تعتمد في اجراءات وقواعد الصفقات وفقا للقانون المطبق في المؤسسات العمومية الأخرى في تنجز صفقاتها حسب الإجراءات المطبقة في الجزائري رقم 247/15 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ بتاريخ 16

سبتمبر 2015 الذي طرأ عليه تغيير وفقا للقانون 23-12 المنظم للقواعد العامة للصفقات العمومية

حيث اننا تطرقنا الى مراحل إبرام الصفقات العمومية وفقا للقانون 15-247 التي تمر بمجموعة من المراحل التالية:

1. مرحلة الإعلان عن طلب العروض عبر (الإعلان الوطني-الإعلان المحلي - الإعلان الالكتروني)
2. مرحلة إيداع العروض
3. مرحلة فتح الأظرف
4. مرحلة تقييم العروض
5. مرحلة المنح المؤقت للصفقة العمومية

س4 : هل تتلقون تكوين فيما يخص قوانين الصفقات العمومية ؟

نعم كل عام تقوم المؤسسة بعملية تكوين للإداريين فيما يخص قوانين الصفقات العمومية كما هو الحال بالنسبة الى لجنة تقييم العروض وفتح الأطرفة

س5: ماهي أهم المشاريع التي تحرص المؤسسة على تجسيدها؟

ليست لدينا مشاريع لكن في أغلب الأحيان تكون صفقاتنا شراء وفقا لإجراءات ابرام قانون الصفقات العمومية وهذا في مجال شراء المضخات الغاطسة في أغلب الأحيان.

س6: ما مدى اتباعكم لتطبيق ابرام الصفقات العمومية ؟

بطبيعة الحال نحن على إتباع تام لتطبيق ابرام الصفقات العمومية مراعاة لحفظ الحقوق والمصالح للمؤسسة وللأفراد والمؤسسات التي تعمل معنا .

س7: ما هي طبيعة نشاط(الانتقاء - الاستشارة) داخل المؤسسة ؟

عملية الإنتقاء:

في الانتقاء تيم عرض خمس عروض من أجل الاختيار وأن لا يقل العرض عن 3 عروض لحد أخرى وتكون مدة فتح الأظرفة الانتقاء أسبوع ولا تفوته، إذا كانت في إختيار العروض حسب العرض حسب الشروط يتم اختيار المتعامل الاقتصادي حسب اكبر رقم أعمال إضافة عند اختيار العرض نختار حسب المبلغ الإجمالي خارج الرسم (HT) و شرط عن تقديم العروض من طرف الموردين لا يجب أن يقدم أقل من 3 فاتورات شكلية في الأخير عن الاختيار أقل عرض تقوم باعداد محضر اجتماع من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العرض.

الاستشارة:

أول مرحلة معي إعلان الاستشارة، الإعلان يتضمن نوع العرض الذي تريد المؤسسة اقتناءه سواء شراء مخزونات، شراء إستثمارات أو خدمات ويتضمن كذلك مدة الإعلان، حيث يلزم الامضاء من طرف المدير.

بعد الإعلان ونهاية مدته يتم تحويل ملف العارضين إلى رئيس اللجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لفتح الأطرقة في نفس اليوم. وتقديم العروض المقدمة وبعد الدراسة الملفات وتقديمها من طرف اللحية يتم إعداد محضر اجتماع الاختيار

وبعد ها تفتح العارض الذي حصل على الصفقة حسب الشروط الموجودة في دفتر الشروط وتسليم المحضر.

وإرساله إلى السيد المدير ليتم الإعلان المؤقت لمدة 8 أيام عن الفائز بالاستشارة المعلنة الطعن وهي مدة الطعن حتى يتسنى المعارضين للعارضين بعد نهاية مدة الطعن يتم تنفيذ الاستشارة يتم الإعلان سند طلبية للعارض الفائز بالاستشارة. من أجل شراء البضاعة المعلن عنه سابقا في الإعلان المخصص بالاستشارة.

س08 : ماهي مجال مبالغ الصفقات وتصنيفاتها حسب نشاط المؤسسة ؟

تعتمد مؤسسة الجزائرية للمياه على الصفقات والاستشارات في مجال علمها وتنفيذ اشغالها واقتناء تجهيزاتها حيث نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على اهم انواع الصفقات والإستشارات في مؤسسة الجزائرية للمياه

حسب المعلومات التي قدمت لنا الصفقة عندما تتعدى الحد الأقصى 120000000 دج بالنسبة للأشغال واقتناء المواد وبقيمة 6000000 دج بالنسبة للخدمات الدراسات، وعندما تكون أقل من هذه المبالغ تكون على شكل استشارة والحد الأدنى للاستشارة هو 1000000 دج وعندما تكون أقل من هذا المبلغ يكون الاقتناء عن طريق (اختيار بين الموردين على الأقل 3 عروض) والحد الأدنى الاستشارة 500000 خمسة ملايين

حيث تقسم أنواع الصفقات في المؤسسة الى :

تقسم الصفقات مؤسسة الجزائرية للمياه حسب الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي:

صفقة على مستوى الوحدة: حيث يكون العمل على تتشكل لجنة على مستوى الوحدة وتتمثل في المدير ورؤساء الدوائر لدراسة الصفقة التي يفوق الحد الأقصى 120000000 دج بالسنبة للاشغال والمشتريات و6000000 دج بالنسبة للخدمات والدراسات ولا تتجاوز 200000 دج.

والنسبية للأشغال والمشتريات أكثر من 2000000 دج بالنسبة للأشغال المشتريات اما بالمسبة الى الخدمات والدراسات 120000000 دج

* **صفقة على مستوى المنطقة** : تتشكل من المدير العام ورؤساء المركز للدوائر لدراسة الصفقة فبالنسبية للأشغال والمشتريات تفوق الحد الأقصى 120000000 دج و**للخدمات والدراسات تفوق 1200000 دج.**

س09: هل أنت على اطلاع على القانون23-12 ؟

نعم على إطلاع تام على قالون الحديد 23 -12 وهذا الامر طبيعي كون القانون قد صدر في الجريدة الرسمية كقانون منظم للصفقات العمومية في الجزائر مع انه بقي تحت سلطة المراسيم التنفيذية لتفسير مواده دون التخلي على المرسوم 247-15 .

س10: من خلال القانون23-12 هل عملتم على اشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطة تنفيذ المشاريع؟

وفقا لإجراءات القانون الجديد 23-12 الى حد الساعة لم نعمل على إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ المشاريع التي تنفذها المؤسسة، لكن في ظل القانون 247-15 حيث المرسوم الذي لا زلنا نتعامل مع الى حد الساعة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة لمؤسسة وكالة وطنية لدعم وتشغيل الشاب ANSG .

المطلب الثاني: تحليل نتائج المقابلة

بناءً على الإجابات التي قدمتها، يمكنني تحليل المقابلة على النحو التالي:

1.واقع نظام إجراء الصفقات العمومية في المؤسسة يتبع القوانين والإجراءات المعمول بها في المؤسسات العمومية الجزائرية، وفقًا لقانون الصفقات العمومية.

2.المؤسسة على إطلاع تام بالقوانين والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية، سواء في مجال التسيير أو التجهيز.

3.الإجراءات الرئيسية المتبعة في إبرام الصفقات العمومية في المؤسسة هي: الإعلان عن طلب العروض، إيداع العروض، فتح الأظرفة، تقييم العروض، والمنح المؤقت للصفقة. وهذه الإجراءات تتوافق مع المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والقانون 23-12 المنظم للقواعد العامة للصفقات العمومية في الجزائر.

4.المؤسسة توفر تكوينًا سنويًا للموظفين المعنيين بقوانين الصفقات العمومية، بما في ذلك لجنة تقييم العروض وفتح الأظرفة.

5.المؤسسة لا تركز على مشاريع كبيرة، ولكن تركز غالبًا على صفقات شراء المضخات الغاطسة، وفقًا لإجراءات إبرام قانون الصفقات العمومية.

6.المؤسسة تتبع بشكل تام تطبيق إبرام الصفقات العمومية، وذلك لحفظ حقوق ومصالح المؤسسة والأطراف الأخرى المتعاملة معها.

7.المؤسسة على إطلاع تام بالقانون 23-12 الجديد المنظم للصفقات العمومية في الجزائر، والذي جاء لاحقًا للمرسوم الرئاسي 247/15 السابق. وعلى الرغم من صدور القانون 23-12، إلا أن المؤسسة لا تزال تعتمد على المرسوم 247/15 في تنفيذ إجراءات الصفقات العمومية، في انتظار الإرشادات التنفيذية والتفسيرية للقانون الجديد.

8. لم تشرك المؤسسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ المشاريع حتى الآن بناءً على القانون الجديد 23-12. ومع ذلك، كانت المؤسسة تشرك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة لوكالة ANSG في ظل المرسوم 247/15 السابق.

9. يتضح من الإجابات أن المؤسسة في مرحلة انتقالية بين تطبيق المرسوم القديم 247/15 والقانون الجديد 23-12، حيث لا تزال تعتمد على المرسوم القديم في الوقت الحالي.

بشكل عام، يتضح من المقابلة أن المؤسسة ملتزمة بالقوانين واللوائح المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر، وتوفر التكوين اللازم لموظفيها في هذا المجال. كما تركز المؤسسة على صفقات الشراء، وخاصة المضخات الغاطسة، وتحرص على اتباع الإجراءات القانونية بدقة لضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.

كما يبدو أن المؤسسة ملتزمة بمتابعة التطورات التشريعية في مجال الصفقات العمومية، وعلى استعداد لتطبيق القانون الجديد 23-12 بمجرد صدور الإرشادات والتفسيرات التنفيذية اللازمة. كما تظهر استعدادًا لإشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاريع، كما كان الحال في السابق تحت المرسوم 247/15.

خلاصة الفصل :

تمت الدراسة بمؤسسة الجزائرية للمياه لولاية الأغواط حيث تطرقت في بداية الفصل إلى إعطاء نظرة عامة حول هذه المؤسسة من نشأتها مرورا إلى شرح مهامها و أهدافها و هيكل تنظيمها كما تم توضيح إجراءات الصفقة العمومية و أنواعها عن طريق طرح أسئلة و تحليلها و إستنتاجها.

الخاتمة

خاتمة

ختامًا، بعدما تطرقنا اليه في الجانب النظري والتطبيقي تعتبر الصفقات العمومية آلية حيوية لضمان تأمين احتياجات المؤسسات العامة من السلع والخدمات، وبالتالي تسيير المرافق العامة بكفاءة وفعالية. وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على واقع تطبيق هذه الآلية في المؤسسات الجزائرية من خلال البحث والتحليل.

لقد تبين من الدراسة أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية وترشيدها من خلال إصدار تشريعات وقوانين خاصة تستهدف ضمان الشفافية والمنافسة الحرة وحماية المال العام. إلا أن الواقع العملي لتطبيق هذه التشريعات لا يزال يواجه بعض التحديات والعقبات مثل البيروقراطية والتأخيرات وتضارب المصالح في بعض الحالات.

لذلك، فإنه من الضروري على الجهات المعنية بتطبيق نظام الصفقات العمومية في الجزائر بذل المزيد من الجهود لتذليل هذه العقبات وتطوير الإجراءات بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية. وينبغي التركيز على تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية والاعتماد على التكنولوجيا الرقمية لتسريع العمليات. كما لا بد من الاهتمام بتكوين وتأهيل الموارد البشرية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية.

علاوة على ذلك، يجب النظر إلى الصفقات العمومية كفرصة للمساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال إشراك المؤسسات الوطنية الخاصة وتطوير قدراتها التنافسية. فهي تشكل سوقًا واعدة لهذه المؤسسات للمشاركة والنمو.

1-نتائج الدراسة":

الفرضية الأولى: تعتمد المؤسسة الجزائرية للمياه على القانون 247-15 في ابرام صفقاتها العمومية

هذا جانب مهم وإيجابي في واقع تطبيق الصفقات العمومية في المؤسسة الجزائرية للمياه. فاعتماد المؤسسة على القانون رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر يعني أنها ملتزمة بالإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به في هذا المجال. حيث يُعتبر القانون 15-247 الصادر في 2015 من أحدث التشريعات الجزائرية المنظمة لعمليات إبرام الصفقات العمومية، حيث جاء ليحدث ويطور الإجراءات وفقًا لأفضل الممارسات الدولية. ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية والمنافسة والحفاظ على المال العام. لذلك، فإن التزام المؤسسة الجزائرية للمياه بأحكام هذا القانون في إبرام صفقاتها العمومية يعد إيجابيًا ويشير إلى سعيها لتطبيق المعايير والإجراءات الصحيحة في هذا المجال. حيث يضمن ذلك احترام مبادئ الشفافية والمساواة ومنع تضارب المصالح وغيرها من المخاطر. لذلك، ينبغي على المؤسسة مواصلة جهودها لترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة في جميع إجراءات الصفقات العمومية، والعمل على تذليل أي عقبات قد تحول دون التطبيق الكامل والفعال للقانون المذكور. كما يجب تكثيف الرقابة والمتابعة لضمان الالتزام التام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها.

الفرضية الثانية : يتم ابرام الصفقات العمومية في المؤسسة وفقا للإجراءات المعتمدة في القانون الجزائري

هذه نقطة مهمة أيضًا تتعلق بواقع تطبيق الصفقات العمومية في المؤسسة الجزائرية للمياه. فإتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري عند إبرام الصفقات العمومية

أمر حيوي لضمان نزاهة ونجاح هذه العملية. حيث تنص التشريعات الجزائرية المنظمة للصفقات العمومية، ولاسيما القانون 15-247، على مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها في جميع مراحل إبرام الصفقات، بدءًا من تحديد الاحتياجات ودراسة المشروع، مرورًا بإعداد دفاتر الشروط والإعلان عن الصفقة، وصولًا إلى تقييم العروض واختيار المتعهد وإرساء الصفقة والمصادقة عليها.

فالالتزام بهذه الإجراءات المنصوص عليها قانونًا يضمن شفافية العملية وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين، ويحمي المال العام من أي اختلالات أو تجاوزات. كما أنه يساعد على اختيار أفضل العروض وفقًا لمعايير موضوعية واضحة.

فقيام المؤسسة الجزائرية للمياه باتباع الإجراءات المعتمدة في القانون الجزائري عند إبرام صفقاتها العمومية هو أمر إيجابي وينم عن احترامها للإطار التشريعي المنظم لهذا المجال الحيوي.

2- التوصيات :

من أجل تنمية المشاريع في المؤسسة العمومية و حماية المال العام و كذا تفعيل دور الصفقات العمومية و ذلك بتقديم بعض التوصيات و هي كالآتي :

- قانون الصفقات العمومية يتطلب بعض التعديلات في مواده من أجل أن يتماشى مع التطورات الإقتصادية.
- لابد من وضع نص قانوني صارم اتجاه المتعامل المتعاقد لاسيما في المشاريع الكبرى.
- إلزامية التفصيل في كل مبدأ من مبادئ الصفقة العمومية و تخصيص لها عدة مواد قانونية.
- الهدف الجوهري لمؤسسة الجزائرية للمياه هي تفعيل المشاريع الاقتصادية الخاصة بها و تنميتها.

- إقتراح عقد صفقة عمومية مع المؤسسات الناشئة من أجل تشجيع الإستثمار الوطني.

3-**آفاق الدراسة :**

من خلال دراستي هذه أقترح بعض المواضيع التالية :

- إجراءات ومراحل القانونية و الإقتصادية المعتمدة في إبرام الصفقات العمومية
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية الخارجية على الصفقات العمومية
- ضم المشاريع الإقتصادية بين المؤسسات الناشئة و المؤسسات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب :

1. سليمان العماري الأسس العامة للعقود الإدارية بدون طيعة، دار الفكر العربي، مصر، 2008
2. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر 2008.
3. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004
4. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2011
5. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2002
6. عيد عبد الرزاق باخبيرة، سلطة الادارة الجزائية في اثناء تنفيذ العقد الإداري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 3 ، 2008
7. لعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009.
8. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2008
9. محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، ج 1 ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 74 :، ط3 ، الدار البيضاء،2011
10. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، بدون طبعة ، دار العلوم ، الجزائر، 2005 ،
11. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة– الجزائر،
12. محمد الصغير بلعي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2006
13. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2010
14. مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلملتي، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر،2008.
15. محمد خلايلية القانون الإداري الطبيعة العاشرة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2012
16. نادية تياب، محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015 .
17. نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001– 2004.
18. هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009

ثانيا: المذكرات

1. ربيحة سبكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ،2013.
2. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011_،2012

3. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ،2012،

4. العايب فتيحة ، قحام مديحة، الاجراءات المحاسبية الخاصة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية و المحاسبة، –، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية و المحاسبة جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل، 2016–2017،

5. المسعود ضحوي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر فيقانون العام للأعمال، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2014

ثالثا: المجلات

محمود ابو السعود، سلطة الادارة في الرقابة على تنفيذ العقد الاداري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، 3 جامعة عين الشمس ، ع،1 1997

رابعا: القوانين

المرسوم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

القانون 23–12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ج ر ج ، العدد 51. الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023.

المرسوم التنفيذي رقم254– 20 :، مؤرخ في 15 :سبتمبر2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "و" مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ع 55 :مؤرخة في: 21 سبتمبر202

الملاحق

محضر انتقاء

N° 03 / ADE / UL / CDPEO / 2024 Laghouat, le: 28 JAN. 2024

محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض رقم 3

بموجب مقرر رقم 202 والمتضمن انشاء لجنة فتح وتقييم العروض على مستوى الوحدة وبتاريخ الثامن وعشرون من شهر جانفي لسنة ألفين وأربعة وعشرون وعلى الساعة 14.00 سا تمع بمقر الوحدة أعضاء لجنة فتح الاظرف وتقييم العروض تحت رئاسة السيد رئيس اللجنة مرحبا بالحضور كل من السادة الآتية أسماؤهم:

- عضو اللجنة
- عضو اللجنة
- عضو اللجنة

<u>جدول الاعمال:</u>

أولا: دراسة ملف رقم 04 المتعلق بشراء قطع غيار الة الرفع(GRUE)طبقا لرسائل الانتقاء رقم 21/20/19/18 بتاريخ 2024/01/24

ثانيا: دراسة ملف رقم05 المتعلق باقتناء مواد حديدية طبقا لرسائل الانتقاء رقم 26/25/24/23/22بتاريخ 2024/01/24

بعد دراسة ومعاينة العروض المقدمة لملف رقم 04 حيث تقرر عدم جدوى لتلقي عرض وحيد ولم نتلقى العدد كافي من العروض.

بعد دراسة ومعاينة العروض المقدمة لملف رقم 05حيث تقرر اقتراح اختيار العارض: لحصوله على اقل عرض بمبلغ578300.00 دج بدون رسوم حسب جدول مقارنه العروض(TCO) المبين في الصفحة الثانية.

اختتم الاجتماع من نفس اليوم والتاريخ على الساعة 16:00 مساء.

1/2

26

PV N ° :03

DATE :28/01/2024

PV DE RÉUNION DE LA COMMISSION (COPEO) N° :03

DOSSIER N ° 05/2024 (METEAUX)

N°	Désignation	Quantité	Fournisseurs	Total TTC	Lettre prospection	choix Proposé
1	Tole n° 15	36		578 300,00	N°22	MOINS DISANT
2	TUBE RECTANGULAIRE N°30	10	uat	578 500,00	N°23	
3	TUBE RECTANGULAIRE N°40	78		625 730,00	N°24	
4	corniére n°40/	73			N°25	
5	corniére n°45	3				
6	paumelle n°100	175			N°26	
7	paumelle n°140	12				
8	vachette de porte (serrure)	35				

بالنسبة للعرض رقم 25و26 لم يتم استلام عروض.

2/2

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

A Monsieur le Gérant de L'Etablissement :.....

.....

Avis de Consultation

t, lance une consultation pour la :

FORNITURE ET TRANSPORT SUR SITE DE 25 POMPES DOSEUSES AVEC CUVES DE 200 L

Les Fabricants ou revendeurs intéressés par cette consultation peuvent se rapprocher de
l route de Djelfa Wilaya de
l

Les offres accompagnées des pieces reglementaires mentionnées dans le cahier des charges doivent parvenir sous double enveloppes cachetées et anonymes à l'adresse suivante :

L'enveloppe extérieure ne comportant que la mention obligatoire suivante :

Consultation N° 01/2024
Fourniture et transport de
25 Pompes doseuses avec cuves de 200L

La date limite de dépôt des offres est fixée au.....03 MARS 2024.....à (12H00).

Pour plus d'inf

	الله اه وحدة الأغواط	محضر اجتماع رقم 01
	لجنة فتح الاظرف وتقييم العروض(copeo)	التاريخ 2024/03/03

بموجب مقرر رقم 20: والمتضمن انشاء لجنة فتح وتقييم العروض على مستوى الوحدة

وبتاريخ الثالث مارس لسنه الفين واربعة وعشرون وعلى الساعة 13:00بعد الظهر اجتمع بمقر الوحدة أعضاء لجنة فتح الاظرف وتقييم العروض تحت رئاسة السيد رئيس اللجنة مرحب بالحضور كل من السادة الآتية أسماؤهم:

- عضو اللجنة
- عضو اللجنة غائب (عطلة سنوية)
- عضو اللجنة

جدول الاعمال: دراسة استشارة رقم 01 لسنة 2024 المتعلقة باقتناء 25 مضخة جرعة جافيل بخزان سعة 200 لتر طبقا الإعلان رقم 01 لسنة 2024 بتاريخ 2024/02/25

حيث قررت اللجنة عدم جدوى لعدم تلقي أي عرض طبقا للمادة 31 من إجراءات قواعد وشروط منح العقود المعتمد من طرف مجلس التوجيه والمراقبة للمؤسسة الجزائرية للمياه بتاريخ 13 أكتوبر2016

اختتم الاجتماع من نفس اليوم والتاريخ على الساعة 13:30بعد الظهر

N°: 05 /ADE/UL/C.O.P.E.O/2024. Laghouat le : 17/04/2024

A Monsieur :

Le Directeur d'unité

BORDEREAU D'ENVOI

Veuillez trouver ci-joint les documents suivants :

N°	Désignation	Obs.
01	➢ PV N° 02 Consultation N* 02 /C.O.P.E.O/2024 du 02/04/2024 ➢ PV N° 02 BIS Consultation N* 02 /C.O.P.E.O/2024 du 02/04/2024	02 copies

Président de Commission

N°263 / ADE / UL / 2024 Laghouat, le:.....

24 MARS 2024

Consultation N° 02/2024

L (/ it lance une consultation pour :

Acquisition de Six (06) Véhicules Mini-truck Double Cabine.

Les producteurs ou leurs représentants officiels en Algérie intéresses par la présente

Les offres techniques et financières doivent être remises dans une enveloppe fermée et anonyme portant la mention :

Consultation N° 02/2024
Acquisition de Six (06) Véhicules Mini-truck Double Cabine au profit de l'unité de Laghouat
« à ne pas ouvrir »
Sauf par la commission d'ouverture des plis et l'évaluation des offres.

La date limite de dépôt des offres à partir du 24/03/2024 au 02/04/2024 à 12h00.

Les soumissionnaires sont invités à assister à l'ouverture des plis des offres techniques et financières, par la commission permanente d'ouverture des plis et l'évaluation des offres qui aura lieu en une seule séance publique à 14h00 au siège de l'unité Laghoua , le dernier jour correspondant à la c

Le présent avis tient lieu de convocation aux soumissionnaires pour assiste à l'ouverture des plis.

Le Directeur d'Unité

N°...../ ADE / UL /..... Laghouat, le:.....

محضر اجتماع فتح الأظرفة رقم 2024/02

بموجب مقرر رقم 1 202، والمتضمن انشاء لجنة فتح وتقييم العروض على مستوى الوحدة وبتاريخ الثاني من شهر أفريل لسنة ألفين وأربعة وعشرون وعلى الساعة 00: 13 زوالا اجتمع بمقر الوحدة أعضاء لجنة فتح الاظرف وتقييم العروض تحت رئاسة السيد رئيس اللجنة مرحبا بالحضور كل من السادة الآتية أسماؤهم:

- عضو اللجنة
- عضو اللجنة
- عضو اللجنة

<u>جدول الاعمال:</u> اعلان المؤسسة عن إستشارة رقم 02 لسنة 2024 لإبرام إتفاقية لإقتناء 06 شاحنات صغيرة بعد الإطلاع على سجل سحب دفتر الشروط تبين أنه سحب 4 موردين وبعد الإطلاع على سجل إيداع دفتر الشروط تبين أنه تم إيداع عارض وحيد (:

عن طريق ممثله في ولاية الأغواط (

حيث تمت دراسة وفتح الأظرفة حسب جدول المبين في الصفحة الثانية

اختتم الاجتماع من نفس اليوم والتاريخ على الساعة 13:30 زوالا .

om

1/العرض التقني:

الرقم	اسم العارض	دفتر الشروط مصادق	السجل التجاري	القانون الأساسي	بطاقة الاختصاصات التقنية	رقم التعريف الجبائي (NIF)	مدة الضمان
01		موجود	موجودة	موجود	موجود	موجودة	موجود

2/العرض المالي:

الرقم	اسم العارض	جدول الأسعار الوحدوي ممضي ومختوم من طرف العارض	جدول التقديري والكمي
01		موجود	موجود

N°...../ ADE / UL /..... Laghouat, le:.....

محضر اجتماع تقييم العروض رقم : 02 مكرر /24

بموجب مقرر رقم 1 202 والمتضمن انشاء لجنة [illegible] العروض على مستوى الوحدة وبتاريخ الرابع من شهر أفريل لسنة ألفين وأربعة وعشرون وعلى الساعة 00: 10 صباحا اجتمع بمقر الوحدة أعضاء لجنة فتح الاظرف وتقييم العروض تحت رئاسة السيد رئيس اللجنة مرحبا بالحضور كل من السادة الآتية أسماؤهم:

- عضو اللجنة
- عضو اللجنة
- عضو اللجنة

جدول الاعمال: اعلان المؤسسة عن إستشارة رقم 02 لسنة 2024 لإبرام إتفاقية لإقتناء 06 شاحنات صغيرة بعد الإطلاع على سجل سحب دفتر الشروط تبين أنه سحب 4 [illegible] بعد الإطلاع على سجل إيداع دفتر الشروط تبين أنه تم إيداع عارض وحيد (E

عن طريق ممثله في ولاية الأغواط ا

حيث تمت دراسة وتقييم العروض المقدمة حيث تقرر اللجنة إقتراح إختيار العارض :

ا لحصوله على 100 نقطة و أقل عرض بمبلغ 9579831.96دج
بدون رسوم حسب جدول المبين في الصفحة الثانية

اختتم الاجتماع من نفس اليوم والتاريخ على الساعة 12:30 زوالا